

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

ولائحته التنفيذية؛

وعلى النظام الأساسى للبنك المركبى المصرى الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات؛

وبناءً على ما عرضه محافظ البنك المركبى المصرى؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُضم رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
لعضوية المجلس القومى للمدفوعات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠١٨ م).

عبد الفتاح السيسي